قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد المدني في بعبدا، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة،

لدى التدقيق،

تبيّن أنّ المدعى عليه اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية تقدّم بتاريخ اليوم ٢٠١٧/١/١٦ بطلب يشير فيه إلى تكدس النفايات في الشوارع بعد فشل السلطات المعنية في إيجاد البديل عن المطمر المطلوب إقفاله الذي مُنع نقل النفايات إليه موقتاً.

و تبيّن أنّ المحكمة بموجب قرارها تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ كانت قد كلفت كلّ من وزارات الصحة، الزراعة، البيئة والمديرية العامة للطيران المدني بإيداع تقارير حول المخاطر المفترضة التي يحدثها المطمر المذكور، لا سيّما لجهة تجاوره ومطار الشهيد رفيق الحريري الدولي الذي ليس في لبنان سواه.

و تبيّن أنّ قرار المحكمة أعلاه لم يلقَ حتى الساعة تجاوباً ذا شأن سوى من قبل وزارة البيئة التي أعدت تقريراً ينطوي على جدّية تقنية يبقى تبني مضمونه من عدمه موقوفاً على الحكم النهائي، فيما بقيت وزارتا الصحة والزراعة خارج التجاوب حتى الساعة، في حين جاء

جواب المديرية العامة للطيران المدني غير معزّز بأية دراسة علمية أو معاينة فعلية على الأرض.

وتبيّن أنّ المحكمة كانت أصدرت أيضاً قراراً بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ تضمّن منع إدخال النفايات إلى المطمر ذاته إلى حين ورود التقارير المطلوبة.

بناء عليه

حيث إنّ المحكمة وموازنةً منها بين الحماية العامة والمصلحة العامة،

وعطفاً على قراراها تاريخ ٢٠١٧/١/١١،

ونظراً للظروف المحيطة بالملف على المستويين الواقعي والقانوني،

وإفساحاً في المجال أمام السلطات المعنية على قاعدة التعاون بينها وبين السلطة القضائية،

تقرّر الآتي :

١-الإكتفاء بالتقارير الموجودة في الملف وتكليف جميع الفرقاء بإعداد مرافعاتهم النهائية للجلسة المحدّدة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤.

٢-الترخيص للمدعى عليها بإعادة نقل النفايات إلى المركز المؤقت للطمر الصحي في منطقة الغدير – مطمر الكوستا برافا –

مؤقتاً لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الثلثاء الواقع فيه الرابع والعشرين من الشهر الحالي كانون الثاني ٢٠١٧، تحت مسؤوليتهما وبالتنسيق مع كلّ من وزارتي البيئة والاشغال والنقل ومجلس الإنماء والإعمار وفق القوانين النافذة.

٣- إقفال المطمر بمجرد انقضاء المدة المعيّنة في البند /٢/ السابق، و ذلك بصورة كلية بجميع أعماله إلى حين الفصل النهائي في الدعوى الحاضرة، على أن يبقى لوزارة البيئة خلال هذه الفترة بين إعادة الإقفال والحكم النهائي حق الدخول والخروج إليه ومنه أذا اقتضت الحماية العامة ذلك وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل.

لهذه الأسباب،

يقرر الآتي:

أولاً: إلزام الفريقين بما جاء في متن هذا القرار.

ثانياً: إبلاغ مضمون هذا القرار ممّن يلزم لإتمام المقتضى قانونياً وفنياً.

قراراً نافذاً على اصله صدر ١٦/١/٢٠١٧.

القاضي (حسن حمدان)

الكاتب